

03 جويلية 2012

من وزير المالية  
إلى

1166

الموضوع : النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لشركتين مقابل إحياء حفلات بمهرجان  
المرجع : مكتوبكم عدد 909 بتاريخ 13 جويلية 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي في مادة  
الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة لاتفاقيتين  
مبرمتين بين إدارة مهرجان وكل من:

- « شركة »  
« وحياء حفل » « و »
- « شركة »  
« لإحياء حفل » «.

يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضريبة على الشركات

تخضع المبالغ المدفوعة إلى الشركتين موضوع مكتوبكم مقابل إحياء حفلات بمهرجان  
في إطار تنفيذ العقدين المبرمين في الغرض للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها  
الخام.

كما تخضع المبالغ المدفوعة إلى الفنانين المعنيين بالعقد للخصم من المورد بنسبة 15%  
تحتسب على المبالغ المدفوعة تضاف إليها قيمة الامتيازات العينية التي تحملتها إدارة المهرجان  
(الأكل، السكن، النقل...)

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء المذكور  
المبالغ الراجعة للفنانين والموسيقيين والمسرحيين بنسبة 6% ، ويتعين عملا بأحكام الفصل 19  
من مجلة الأداء على القيمة المضافة على إدارة مهرجان الدولي خصم الأداء على القيمة  
المضافة المستوجب بعنوان المبالغ الراجعة للفنانين غير المقيمين وغير المستقرين بتونس.

وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ الراجعة للشركتين المتعاقدتين مع إدارة مهرجان ويتعين على هذه الأخيرة خصم نسبة 50% من الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ الراجعة للفنانين أو المتعهدين المستقرين بتونس والتي تتجاوز 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام للدراسات

والنشرية السنوية

الإمضاء : حبيبة جراد الواتي